



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2011
الموضوع

الصفحة

1

3



5	المعامل	RS43	الفقه والأصول	المادة
3	مادة الإفتحان		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المجلد

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

أ - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتَغَيَّرُونَ وَلَا كَمَا يَتَغَيَّرُ اللَّحْمُ إِذَا نُجِيَ لَسْعَةً الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَيْمَنِ ﴾ [من الآية 278]

ب- قَالَ مَالِكٌ: "إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ سَأَلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي

الدور

وَالْأَرْضِيِّينَ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ" (الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة).

- 1 بين ما تدل عليه الآية.
- 2 ما الفرق بين ربا الفضل و ربا النسيئة؟
- 3 حدد من قول مالك ما به من شروط الشفيع.
- 4 اذكر باقي شروط الشفيع للأخذ بالشفعة.
- 5 بين الأضرار الاقتصادية للربا في ثلاثة أسطر.....

4 ن

ثانياً:

قال ابن عاصم: "ولا يسوغ جعله إلى أجل" ♦ وفسخه مستوجب إذا نزل"

- 1 استخرج من قول ابن عاصم مانعا من موانع القراض.
 - 2 بين باقي موانع القراض.
 - 3 استشهد بنص شرعي على مشروعية القراض.
 - 4 بين حكم كل صورة من الصورتين الآتيتين مع التعليل:
- ♦ اتفق شريكان في شراء سلعة معينة بالدين وحضرا معا عملية الشراء وضمن أحدهما الآخر.
- ♦ اتفق شريكان على أن يفتسما أشجارا من الزيتون والنخيل بعد الجمع بينها عن طريق القرعة.....

3 ن

ثالثاً:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْوَعْدِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: من الآية 267).

- 1 ما نوع الزكاة الذي تأمر به الآية؟
- 2 على أي أساس يقدر نصاب زكاة النقود؟
- 3 كيف تؤدي الزكاة عن الأراضي والحبوب التي تشتري فلا تباع حتى يرتفع ثمنها؟.....

2 ن

رابعاً:



1- لما ذا يكون الموصي مخيرا بين إمضاء وصيته أو الرجوع فيها؟

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

أ - قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَصَاحِ حِكْمَةٌ يَأْتِيهِ إِلَّا لِبَلِّغِ لَكُمْ تَتَفَوَّنُ ﴾ (الآية: 179)

ب- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا ﴿ (النساء: من الآية 5).

ج- قال سبحانه في سورة الحج: ﴿ وَجَاهِكُمْ وَأَجْرُ اللَّهِ حَقًّا لَكُمْ ﴾ (من الآية 78)

د- قال Y في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا الرِّبَا النَّاسِخُ الَّذِي يَنْقُضُ الْعُقُودَ وَالْفُجُورُ الَّذِي يَكْفُرُ بِالْعُرْوَةِ الَّتِي أَلْمَسْتُمْ فِيهَا أَعْيُنُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ تَكْفُرُ أُولَئِكَ أَنفُسُكُمْ تُكْفِرُ بِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الآية: 91).

هـ- قال الله Y: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: من الآية 2).

1 استخرج من كل نص الضروري الذي يتضمنه.

2 املأ الجدول - بعد نقله إلى ورقة التحرير- بما يناسب مما يأتي:

- الأخذ بآداب الاستئذان. - تحريم الزنا. - الترخيص في القراض. - ستر العورة.

- قصر الصلاة الرباعية في السفر. - تحريم قتل النفس بغير حق.

حفظ التحسيني	حفظ الحاجي	حفظ الضروري

4 ن

ثانياً:

أ - عن أبي هريرة r أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ع يَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » أخرجه مسلم.

ب- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ع تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

أخرجه النسائي.

1 بين الحديث الناسخ من المنسوخ.

2 اذكر القرينة الدالة على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ. 1.5 ن

ثالثاً:

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَايَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (من الآية 114)

1 ما القاعدة التي استخلصها الفقهاء من هذه الآية؟

2 من القواعد الشرعية: الحاجات تنزل منزلة الضرورات. اذكر فرعاً مناسباً لهذه القاعدة. 1.5 ن

رابعاً:

اكتب لكل حكم من الأحكام الآتية قاعدته الشرعية التي يتفرع عنها:

1 إجبار الحاكم تاجراً على بيع طعام كان قد احتكره واحتاج الناس إليه.

2 إغلاق الحاكم نافذة كان قد فتحها شخص صارت تكشف بيت جاره.

3 رخصة الفطر وقصر الصلاة للمسافر. 1.5 ن

خامساً:

1 عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.



2 لماذا كانت المعرفة بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس ضرورية للمجتهد؟.....1.5ن

20



الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2011
عناصر الإجابة



الصفحة
1
2

5	المعامل	RR43	الفقه والأصول	المادة
3	مادة الإقراض		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (ة) أو المجلد

الفقه:

أولا:

- 1 ن تدل الآية على تشبيه آكل الربا بالذي يمسه الخبل والجنون فيتخبط على غير استواء واتساق. 1 ن
- 2 ن ربا الفضل هو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلا، أما ربا النسيئة فهو بيع مال ربوي أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل. 1 ن
- 3 ن أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع. 0.25 ن
- 4 ن باقي شروطه:

- بيع الشريك نصيبه من المشترك على الشياخ.

- استمرار الشركة إلى تاريخ البيع.

- أخذه بالشفعة للملك لا للبيع. 0.75 ن

5 ن يقدر المصحح الجواب الصحيح. 1 ن

ثانيا:

- 1 ن تحديد رب المال للعامل أجلا ينتهي فيه عمله. 0.5 ن
 - 2 ن باقي موانع القراض:
- أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون له شيء يختص به دون الآخر زيادة على الأجر المتفق عليه.
- أن يشترط رب المال على العامل أن يضمن له رأس ماله لو تلف أو خسرت التجارة. 1 ن
- 3 ن يقبل كل استشهاد مناسب. 0.5 ن
 - 4 ن أ- الجواز؛ لأن العقدة وقعت عليهما معا.
 - ب- عدم الجواز لاختلاف الصنفين. 1 ن

ثالثا:

- 1 ن زكاة عروض التجارة. 0.5 ن
- 2 ن قيل يقدر بنصاب الذهب (85 غراما)، وقيل يقدر بنصاب الفضة (595 غرام)، واختار جمهور أهل العلم أن يكون تقدير نصاب النقود بالذهب. 1 ن
- 3 ن تؤدي عنها زكاة عام واحد عند بيعها أو جزء منها إذا مر عليها الحول وبلغت النصاب، ولو بقيت عنده أعواما. 0.5 ن

رابعا:

- يكون الموصي مخيرا بين إمضاء وصيته أو الرجوع فيها؛ لكون الوصية تصرفا انفراديا من الموصي في حياته، وهو تصرف غير ملزم له، لأنه عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موته. 1 ن



الأصول:

أولا:

- 1 أ - الضروري في النص الأول: النفس.
- ب - الضروري في النص الثاني: المال.
- ج - الضروري في النص الثالث: الدين.
- د - الضروري في النص الرابع: العقل.

هـ - الضروري في النص الخامس: النسل. 2.5 ن

2

حفظ التحسيني	حفظ الحاجي	حفظ الضروري
الأخذ بأداب الاستئذان	الترخيص في القراض	تحريم الزنا
ستر العورة	قصر الصلاة الرباعية في السفر	تحريم قتل النفس بغير حق

1.5 ن

ثانيا:

- 1 الحديث الناسخ هو حديث جابر τ ، والحديث المنسوخ حديث أبي هريرة τ 1 ن
- 2 القرينة الدالة على أن حديث جابر τ ناسخ لحديث أبي هريرة τ هو قوله: « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » 0.5 ن

ثالثا:

- 1 هي "لا ثواب إلا بنية". 1 ن
- 2 الفرع المناسب: تجويز الكراء، أو تجويز الوصية. 0.5 ن

رابعا:

- 1 يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. 0.5 ن
- 2 دفع المضار مقدم على جلب المنافع. 0.5 ن
- 3 المشقة تجلب التيسير. 0.5 ن

خامسا:

- 1 هو بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط. 0.5 ن
- 2 لأن معرفة ذلك يمكن المجتهد من استنباط الأحكام غير المنصوص عليها بطريق القياس أن وجد الجامع بين الأصل والفرع. 0.5 ن

كما يمكنه عن طريق مقاصد الشريعة مراعاة لمصالح الخلق بجلب المنافع ودفع المضار. 1 ن